

قرار رقم (37) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة طوباس للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/02/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ من أراضي طوباس، لصالح بلدية طوباس، لغايات إنشاء مدارس حكومية نموذجية عليها، وفق خرائط المساحة المرفقة، وهي على النحو الآتي:

1. ما مساحته (1,000م²) ألف متر مربع من قطعة الأرض رقم (33) من حوض رقم (6).
2. ما مساحته (3,315م²) ثلاثة آلاف وخمسة عشر متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (123) من حوض رقم (28).
3. ما مساحته (160م²) مائة وستون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (118) من حوض رقم (28).

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/22 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم المرجعي: 225-04-2025

الرقم المرجعي: 225-04-2025

